

الصفقات في بورصة عمان

الصفقات في بورصة عمان

أولاً: الصفقات العاديّة

الصفقة

التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية وفقاً لحكم المادة (16) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018.¹

1- الشروط العامة لتنفيذ الصفقات :

الحد المالي ²	السوق النول	السوق الثاني	حقوق الاكتتاب	سوق الأوراق المالية غير المدرجة	السندات وصكوك التمويل الإسلامي
الحدود السعرية ³ أوقات التنفيذ ⁴	7.5 %	5 %	حسب السوق الناشئ عنه	200 ألف دينار	20 %

2- الأوراق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات:

- أ. تقويض من العميل المشتري والعميل البائع.
- ب. كشف النسخة الحرجة للعميل البائع صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بتاريخ تنفيذ الصفقة يثبت أن الأوراق المالية المراد بيعها موجودة في حساب عميله وأنها حرجة وغير مقلدة بأي قيد يمكن التصرف المطلق بها وأن تكون قابلة للتسليم الفوري.⁵
- ج. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن العميل إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً.
- د. الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة - إذا تطلب الأمر -.

تخضع الصفقات لنفس نسب العمولة التي يتقاضاها الوسيط وتسوفيها مؤسسات سوق رأس المال والمبنية على الرابط التالي: <https://www.exchange.jo/ar/almnjat-w-alkhdmat/khdmat-altdawl/mwlat-altdawl>

4- يتوجب على الوسطاء أطراف الصفقة إبلاغ وترويد البورصة بالصفقات المراد تنفيذها والوثائق الثبوتية المطلوبة قبل ساعة واحدة على الأقل من وقت تنفيذ الصفقات.

ثانيًّا: الصفقات المستثنة من الحدود السعرية المسموح بها:

هي الصفقات التي يجوز استثناؤها من الحدود السعرية المسموح بها، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة بورصة عمان، والتي تتحقق شروط الصفة العادلة.

إجراءات تنفيذ الصفقات المستثنة:

1. يقدم كل من الوسيط البائع والمشتري طلباً خطياً إلى مجلس إدارة البورصة للستثناء من الحدود السعرية المسموح بها، ويحيط يتضمن الطلب تفاصيل ومبررات الاستثناء المطلوب والوثائق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات.
2. يُعرض طلب الاستثناء على مجلس الإدارة في اجتماعه التالي لتقديم الطلب، ويتخذ مجلس الإدارة قراره القاضي بقبول الطلب أو رفضه في ضوء ما يراه مناسباً، وتقوم البورصة بإبلاغ الوسيط المعني بقرار مجلس الإدارة، وفي حال قبول الطلب على الوسطاء تنفيذ الصفقة في أقرب وقت ممكن.
3. يفوض الوسيط بورصة عمان بادخال أوامر الشراء والبيع الخاصة بالصفقة نيابة عنه وذلك على النموذج المعتمد من البورصة لهذه الغاية والمتوفر على الرابط التالي : [تفويض الصفة المستثناء⁶](#)
4. تقوم البورصة بادخال أوامر الشراء والبيع المتعلقة بالصفقة المستثناء خلال الاوقات المحددة لتنفيذ الصفقات.
5. تحتسب عوولات التداول لقاء الصفقات المستثناء على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.⁷

¹المادة رقم (2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

²قرار مجلس الإدارة رقم (2013/61) تاريخ 2013/9/23

³قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26 وقرار رقم (2019/57) تاريخ 2019/8/29 بالنسبة لحقوق الاكتتاب.

⁴قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26 .

⁵المادة (16/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

⁶المادة (17/ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

⁷المادة (17/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

